

المجلة العلمية

أولاً : رسوم نشر الأبحاث

- 1- الأبحاث المقدمة من داخل الوطن :
يتم تحصيل مبلغ (30) ثلاثون جنيهاً مقابل الصفحة الواحدة بحد أقصى (20) صفحة ، و ما زاد عن (20) صفحة يتم تحصيل مبلغ (20) جنيهاً للصفحة الواحدة.
- 2- الأبحاث المقدمة من خارج الوطن:

يتم تحصيل مبلغ (6) ستة دولارات أو ما يعادلها بالجنية المصري مقابل الصفحة الواحدة بحد أقصى (20) صفحة و ما زاد عن (20) صفحة يتم تحصيل مبلغ (3) ثلاثة دولارات أو ما يعادلها بالجنية المصري للصفحة الواحدة تورّد جميع المبالغ لحساب صندوق البحوث بالجامعة.

ثانياً: لجنة النشر العلمي للمجلة العلمية للدراسات العليا لكلية الفنون الجميلة على النحو التالي:

1. أ.د. احمد كمال المنشاوى—نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث و المشرف على الكلية – رئيس مجلس الإدارة.
2. د. محمد حلمى الحفناوى قائم بعمل و وكيل الكلية للدراسات العليا- رئيس التحرير.
3. أ.د. منصور ابراهيم المنسى – أستاذ النحت المتفرغ _ مدير التحرير.
4. د- سحر بطرس نجيب – قائم بعمل وكيل الكلية لخدمة المجتمع و تنمية البيئة _ هيئة التحرير.
5. د. محمد عبد الحكيم قائم بعمل وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب – هيئة التحرير.
6. أ.د. محمد ثابت بدارى – أستاذ و رئيس قسم التصوير – هيئة التحرير.
7. د. محسن محمد سليم- أستاذ مساعد النحت – هيئة التحرير
8. د. غادة صلاح النجار – مدرس بقسم النحت – هيئة التحرير
9. أ/ أمل علي حسن – مدير الدراسات العليا – هيئة التحرير.

ثالثاً : لائحة النشر العلمي (طبقاً للمشروع المرفق)

٨- عامل المجلة (١٥٠) مائة وخمسون جنيهاً .

٩- تصرف مكافأة النشر العلمي عن كل إصدار ومن رصيد المجلة إذا كان يسمح بذلك .

خامساً : لائحة النشر العلمي (طبقاً للمشروع المرفق)

مادة (١) : يجوز أن تصدر الكليات والمعاهد التابعة للجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث نشرات علمية بصفة دورية تنشر فيها الأبحاث التي يجريها أو يشترك في إجرائها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو من خارجها .

مادة (٢) : تصدر النشرات العالمية باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية وعند نشر الأبحاث باللغة الأجنبية ينشر ملخص لها باللغة العربية ، وبالعكس .

مادة (٣) : تؤلف لكل كلية أو معهد كل ثلاث سنوات لجنة تسمى لجنة النشر العلمي بقرار من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بناءً على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد تتكون من الآتي :

١- الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية رئيساً للتحضير

٢- الأستاذ الدكتور/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث سكرتيراً للتحضير

٣- هيئة التحرير وتتكون من أربعة من أساتذة الكلية أو المعهد أو الأساتذة المساعدين عند عدم توفر الأساتذة بالكلية ، ويجوز أن تضم هيئة تحرير المجلة عضواً واحداً من خارج الجامعة في حالة عدم وجود متخصص في مجال النشرة العلمية .

٤- سكرتير إداري ، ويكون مسئولاً عن الشئون الإدارية والمالية الخاصة بتنظيم حسابات المجلة، ويختار من بين العاملين بالكلية بقرار من عميد الكلية أو المعهد، وإذا طرأ على أحد أعضاء اللجنة ما يمتنع معه الاستمرار في نشاطها يعاد تشكيل اللجنة خلال نفس المدة .

مادة (٤) : تختص هيئة تحرير النشرة العلمية في الكلية أو المعهد بما يأتي :

١- تحديد مجالات موضوعات النشرة العلمية والإعلان عنها وعن مواعيد إصدارها وتسليم البحوث من الراغبين في نشرها .

٢- اختيار المحكمين في النشر من بين الأساتذة أو من في مستواهم من المتخصصين في موضوع البحث واعتماد تقارير التحكيم وإصدار أوامر قبول النشر وإبلاغها إلى المؤلفين .

٣- تحديد محتويات كل نشرة وتنسيق عرضها .

٤- تحديد ثمن العدد من كل نشرة وقيمة الاشتراك السنوي وفقاً لمقاييس التكلفة .

٥- تحديد معدلات توزيع النشرة على أساس اتفاقيات التبادل مع الهيئات المحلية والأجنبية أو على سبيل الإهداء .

٦- وضع نظام العمل باللجنة فيما يتعلق بتقديم البحوث للجنة والتحكم فيها وأعمال الطبع بما يكفل جدولة هذه الإجراءات في مواعيد محددة ثابتة .

٧- تكتب في مكان بارز من النشرة القواعد العامة للنشر، ويقوم سكرتير التحرير بالتأكد من التزام المؤلفين بهذه القواعد قبل عرض بحوثهم على اللجنة .

مادة (٦) يدعو رئيس اللجنة الأعضاء للاجتماع أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي للنظر في شئون النشر العلمي وفقا لما جاء في المادة الرابعة من هذه اللائحة، ويقوم رئيس اللجنة بتنفيذ قراراتها، وتبلغ القرارات لإدارة الكلية لإبلاغها تباعا إلى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة (٧) : يقوم سكرتير التحرير بمعاونة رئيس اللجنة، وعليه أن يعد جدول أعمال اللجنة، وأن يتصل بالمحكمين ويتلقى تقاريرهم ويعرضها على اللجنة، وأن يشرف على الطبع في جميع مراحله.

مادة (٨) : يقوم السكرتير الإداري بأعمال أمانة اللجنة وتحرير محاضر جلساتها وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس اللجنة وعليه أيضا أن يثبت في سجل خاص عناوين البحوث المقدمة للنشر وأسماء مؤلفيها وتواريخ تسليمها وإرسالها إلى المحكمين وأعادتها وقرارات قبول النشر وتسليم الأصول إلى المطبعة وأعادتها بعد مراجعة تجارب الطبع وغير ذلك من البيانات الضرورية.

مادة (٩) : لا تختار هيئة التحرير أكثر من محكمين في التخصص الدقيق لكل بحث يرد إلى المجلة ويفضل فيهما أن يكونا من أعضاء اللجان العلمية الدائمة ما أمكن ذلك. وتستعجل تقارير المحكمين بعد أسبوعين من تاريخ إرسالها، ويسند البحث إلى محكم آخر إذا تأخر التقرير عن شهر. ولا يلتفت إلى تقارير المحكمين السلبية ما لم تكن مسببه، ويعتبر البحث مقبولا إذا ورد تقرير المحكمين إيجابيا، فإذا ورد أحد التقارير إيجابيا والآخر سلبيا فيرسل البحث لمحكم ثالث مرفقا به رد مقدم البحث على أسباب التقرير السليبي ويعتبر تقرير المحكم الثالث نهائيا.

مادة (١٠) : تنشر الأبحاث في المجلة بحسب أسبقية ورودها.

مادة (١١) : تتحمل الجامعة نفقات التشارات العلمية بالكليات.

مادة (١٢) : يجوز لمجلس الدراسات العليا والبحوث الترخيص بطبع النشرات العلمية خارج الجامعة عند تغذرها بنشرها بمطبعة الجامعة في الوقت المناسب.

مادة (١٣) : يجوز أن تتضمن النشرة العلمية بالكلية إعلانات بعض الشركات المتخصصة في بحوث النشرة التي تقبلها هيئة تحرير المجلة وفقا للشروط التي تضعها هيئة التحرير بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث ويورد مقابل نشر هذه الإعلانات في حساب خاص بصندوق البحوث بالجامعة.

مادة (١٤) : يتم تحديد مواعيد إصدار النشرات العلمية المختلفة طبقاً لجدول زمني يتفق عليه ويقره مجلس الدراسات العليا والبحوث، ويجب تقديم أصول موضوعات كل نشره إلى المطبعة قبل الموعد المحدد للإصدار في الجدول المذكور بشهر على الأقل.

مادة (١٥) : تصرف لأعضاء لجنة النشر العلمي مكافأة عن كل نشرة علمية تصدرها الكلية أو المعهد وذلك طبقاً للقواعد المالية التي يقرها مجلس الدراسات العليا والبحوث.



مادة (١٦) : كل ما ينشر في النشرات العلمية بالكليات والمعاهد لا يجوز نشره بأي طريقة أو في أي مكان آخر إلا بإذن كتابي من رئيس تحرير النشرة المعنية، ويجوز أن تنشر ملخصات أو نبذ من البحوث التي تنشر بشرط الإشارة إلى النشرة التي ظهر فيها البحث لأول مرة.

مادة (١٧) : يمنح مؤلف البحث المنشور (أو مؤلفيه) بدون مقابل خمس مستخرجات من البحث، ويمكن للمؤلف أن يطلب عدداً آخر من المستخرجات في مقابل التكاليف الفعلية للطبع، على أن يتم الطلب أثناء مراجعة تجارب الطبع.

مادة (١٨) : تصدر الجامعة سجلاً سنوياً يشتمل على ملخصات لرسائل الماجستير والدكتوراه التي يجيزها مجلس الجامعة خلال السنة.

مادة (١٩) : تقدم الملخصات المذكورة في المادة (١٨) إلى مدير عام أو مدير الدراسات العليا عند تقديم الرسائل للفحص وتكون مكتوبة فيما لا يزيد على صفحة واحدة (نحو ٥٠٠ كلمة) باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الإنجليزية. وتعتمد الملخصات من رئيس القسم المختص قبل تقديمها مع الرسائل ويقوم مدير الدراسات العليا بإرسال الملخصات إلى مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث الذي يتخذ اللازم للإشراف على إصدارها وطبعتها وتوزيعها.

مادة (٢٠) : تصدر الجامعة سجلاً سنوياً يشتمل على عناوين بحوث أعضاء هيئة التدريس التي يتم نشرها خلال السنة وأماكن وتواريخ النشر في مصر والخارج.

مادة (٢١) : يقوم رؤساء الأقسام في الكليات والمعاهد بالإشراف على تجميع البيانات المذكورة في المادة (٢٠) واعتمادها وإرسالها إلى مدير الدراسات العليا بالكلية قبل نهاية شهر يناير من كل عام، وعليه أن يقوم بتنسيق هذه القوائم وإرسالها إلى مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث الذي يتخذ اللازم للإشراف على إصدارها وطبعتها وتوزيعها.

مادة (٢٢) : يجوز أن تقوم الجامعة بنشر رسائل الدكتوراه والماجستير التي توصى لجان الحكم المختصة بنشرها وذلك بعد تلخيص الرسالة باللغة العربية أو باللغة التي كتبت بها مع موجز باللغة العربية فيما لا يزيد عن ٦٠ (ستين) صفحة على أن يعتمد التلخيص من رئيس القسم المختص وبوافق كلية مجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة (٢٣) : يجوز بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث أن يقرر رسوماً لنشر مواصفات خاصة في بعض البحوث لا تتجاوز الفرق بين التكاليف العادية والتكاليف الفعلية لهذه المواصفات.

مادة (٢٤) : لا يجوز إعادة نشر - أي بحث علمي منشور بالمجلة - في مكان آخر إلا بإذن كتابي من رئيس هيئة التحرير وبشرط الإشارة إلى عدد المجلة التي نشر فيها البحث أول مرة.

مادة (٢٥) : تنشأ إدارة للنشر العلمي تتبع الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث وتكون مهمتها الإشراف على تنفيذ لائحة النشر العلمي.



مادة (٢٦) : تطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة فيما لم يرد نص بشأنه.

سادسا : تلغي جميع القرارات السابقة والصادرة عن مجلس الدراسات العليا والبحوث فيما ورد به عليه .

سابعا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ م.
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو العمل بموجبه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

في : ٢٠١٧/٩/٢٦

نائب رئيس الجامعة

للدراسات العليا والبحوث


(أ.د. طارق عبد الله الجمال)